

المجموع

مطرح لا إلتفات إليه وصرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون من الطريقتين بأن اشتراط تعيين الفريضة غلط والقائلون بالإشتراط هم أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمري واختاره أبو علي السنجي بالسین المهملة والنون والجيم حكاة عنهم الرافي وأما قول المصنف وعليه يدل قوله في البويطي فالمذكور في البويطي أنه إذا نوى فريضتين كان له أن يصلي إحداهما ووجه الدلالة منه أنه خيره بينهما فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منهما وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص ويقول إنما جوز له أن يصلي إحداهما لأنه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلغى الزائد قال أصحابنا فإذا قلنا بالمشهد إن التعيين ليس بشرط فنوى إستباحة الظهر فله أن يصلي فريضة أخرى وإذا نوى الحاضرة صلى الفائتة وكذا عكسه وإف أعلم أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى إستباحة النافلة أو نوى إستباحة الصلاة ولم يقصد فرضا ولا نفلا ففيه ثلاث طرق الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستبج الفرض في الصورتين والثاني في إستباحته قولان واختار الروياني في الحلبة الإستباحة والثالث إن نوى النفل ففي إستباحة الفرض القولان وإن نوى الصلاة فقط إستباح الفرض قولاً واحداً وهذا الطريق إختيار إمام الحرمين والغزالي قال الإمام لأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة فإنها لا تنعقد إلا نفلا لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الأقل وهو النفل وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل فحملت الصلاة في نيته على الجنس ثم إذا قلنا بالمشهد في الصورتين وهو أنه لا يستبج الفرض إستباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه ضعيف غريب في التتمة و التهذيب وغيرهما أنه لا يستبج النفل أيضا وعلى هذا الوجه لا يستبج النفل تابعا للفرض وإف أعلم هذا تفريع مذهبنا وجوز أبو حنيفة إستباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء وقال مالك وأحمد لا يستبج الفرض بنية النفل ودليل الجميع قد أشار إليه المصنف وأما أبو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الآنية وأما أبو يعقوب الأبيوردي فبفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو وإسكان الراء منسوب إلى أبيورد بلدة بخراسان قال أبو سعد السمعاني وينسب إليها أيضا الباوردي قال والنسبة الأولى هي الصحيحة قال المصنف رحمه إف تعالى فإن تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنازة نص عليه في البويطي لأن صلاة الجنازة كالنفل وإن تيمم لصلاة الفرض إستباح به النفل لأن النفل تابع للفرض فإذا إستباح المتبوع إستباح التابع كما إذا أعتق الأم عتق الحمل

